

فمن آتم ولد له ومن لم يات به هو ابني ومات فعالت
 امته انا احرانه وهو ابني بربنا له فان جعلت حرمتهها ومات
 الوارثة انشام وولد له فلا ميراث لها **باب الحضانة**
 الا تم احق بحضانه ولدها قبل الفتره وبعد ما تم اتمها وا
 علت ثم اتم الاب ثم اخذ الولد لابوين ثم لام ثم اب
 ثم حاليه كذلك ثم عمته كذلك بنات لاخت اولى
 من بنات الاخ وبنين اولى من البنات ومن تحت
 غير حرمه سقط حقها لا من تحت حرمه كما لم تحت عمه
 وحده تحت حرمه ويعدو الحق بزوال حجاج سقط له القول
 قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عند من حتى يتغنى
 بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقد ترشح
 او يسبح ثم يحبر الاب على اخذه والحي ارضيه عند الام و
 الحده حتى يتخلف عن حرمه حتى تشبه بها عند حرمه
 يتخلف والزمان ومن لها الحضانه لا تجبر عليها فان
 لم يكن اؤدة فالحق للعصبات على ترتيبه لكن لا يقع
 حتمته الى عصمة غيره كقولها بلى العزم ومولى العتاة فولد
 الى فاسق حاجن وان اصبحت ابي ورثه فابن عمه
 اولى ثم ابنته ولا حق لامة واتم ولد في حضانه قبل
 العتوة والامة احق بولدها المملوك لم تحيف عليه

من لم يات به هو ابني ومات فعالت امته انا احرانه وهو ابني بربنا له فان جعلت حرمتهها ومات الوارثة انشام وولد له فلا ميراث لها

الف الكفر وليس للاب ان يسله حتى يبلغ بقة
 الاستغناء واللام انا الى وطلبها وقد تزوجها فانه ان
 لم يكن دار الحرب ليس ذلك لغير الام وان كان بين
 المصرين والعربيه لم يكن للاب ان يطلق عليه
 وببيت في منزله فلا تأس به وكذا النقلة من القرية
 الى المدينة والعكس في الاضار للولد **باب النفقة**
 تحت النفقة والكسوة والسكنى للزوج على زوجها ولو
 صغيرا مسلمة كانت وكافرة كبدية او صغيرة نوظف
 او اسكت اليه نفسه في منزله او لم يتم نكحها او لم
 طلبة ونقض النفقة كل شهر ونكحها او الكسوة كل
 ستة اشهر ونقدت بكفايتها على اسراف لا تقتره بعجزها
 ذلك حالها نفي المؤمن حال اليه روي في المصرين
 حال الامم روي في المختلفين بين ذلك قبل بغير حلف
 والقول في اعراده في حق النفقة والبنات لها ونقض
 عليه نفقة حاد وم واحد لها لو موسرا وعنده نفقة
 حاديين ولو عسر الا تتركه نفقة الحادوم في الاصح ولو
 فرضت له اده ثم اب فحاصمته ثم ابنته اب
 وبالعكس تلزم نفقة العار ولا نفقة لنا بشدة حرب
 من بيته بغير حق وجوبه بدين وهو يفتل من تزيف و

من لم يات به هو ابني ومات فعالت امته انا احرانه وهو ابني بربنا له فان جعلت حرمتهها ومات الوارثة انشام وولد له فلا ميراث لها

من لم يات به هو ابني ومات فعالت امته انا احرانه وهو ابني بربنا له فان جعلت حرمتهها ومات الوارثة انشام وولد له فلا ميراث لها

من لم يات به هو ابني ومات فعالت امته انا احرانه وهو ابني بربنا له فان جعلت حرمتهها ومات الوارثة انشام وولد له فلا ميراث لها

من لم يات به هو ابني ومات فعالت امته انا احرانه وهو ابني بربنا له فان جعلت حرمتهها ومات الوارثة انشام وولد له فلا ميراث لها

الف